فلايسن تثليثه بعد اكماله كالغسل أو تغيير
كقولنا فى اليتيمة انها صغيرة فتنكح كالتى لها اب
فقالوا هى صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة قياسا
على المال لكنه نفى لغير المتنازع فيه او عارضه
بما فيه نفى لما لم يثبته المعلل اول او اثبات لما لم
ينفيه الاول لكن تكون تحته معارضة للحكم
الاول كقولنا الكافر يملك بيع العبد المسلم فيملك
شراءه كالمسلم فقالوا بهذا المعنى وجب ان يستوى
ابتداء الملك وبقاؤه فلا يصح الشراء لكنها معارضة
لم تتصل بموضع النزاع فتكون فاسدة أو فى حكم
غير الاول لكن فيه نفى للاول كقول ابى حنيفة
رحمه الله فى التى اخبرت بموت زوجها واعتدت
وتزوجت وولدت ثم جاء الزوج الاول فالولد
للاول لان فراشه صحيح فيعارض بان صاحب
الفراش الفاسد يستوجب النسب كالو تزوج
بغير شهود فولدت لكنها فى الظاهر فاسدة
لاختلاف الحكم لكن الصحيح ما اورده الجرجانى

ان

ان الاول اقوى من الثانى ان احتمله الحال وان الامام
رجع الى هذا القول وعليه الفتوى كما فى حاشية
ابن الحنبلى عن الواقعات والاسرار ونقله ابن نجيم
عن الظهيرية والثانى المعارضة فى علة الأصل
المقيس عليه وذلك باطل بأقسامه الثلاثة سواء
كان التعليل بمعنى لا يتعدى اى بعلة قاصرة أو يتعدى
بعلة متعدية الى فرع مجمع عليه او مختلف فيه
كمعارضة الشافعى ايانا فى الحنطة بقوله علة الربا
الطعم وانه يتعدى الى القليل وكل كلام صحيح
فى الأصل اى فى نفسه واصل وضعه يذكر فى مقام
السؤال على سبيل المفارقة اى على الفرق ولا يقبل
منه فتذكره على سبيل الممانعة فيقبل منا كقولهم
فى اعتاق الراهن عبد الرهن انه باطل كالبيع
فقالوا ليس كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق
وهذا فرق صحيح لكنه لا يقبل لانه صدر ممن
لا ولاية له على الفرق وهو السائل والوجه فى
ايراده على وجه الممانعة ليقبل ان يقول ان القياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)